

Distr.: General
4 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والسبعون
البنود 34 و 71 و 72 و 135 من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة
حق الشعوب في تقرير المصير
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب
والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة من وزير خارجية جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو - كاراباخ)،
دافيد بابايان، بشأن حالة أسرى الحرب والمدنيين الأرمن الذين قامت أذربيجان بأسرهم أثناء العدوان العسكري
على أرتساخ وبعده، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني (انظر المرفق).
وسأكون ممتناً لو تتفضلون ببذل مساعيكم الحميدة للمساعدة في حل هذه المسألة الإنسانية الملحة.
وأرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود 34
و 71 و 72 و 135 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مهير مارغاريان

السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 2 شباط/فبراير 2021 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية أرتساخ

أكتب إليكم بشأن حالة أسرى الحرب والمدنيين الأرمن الذين قامت أذربيجان بأسرهم خلال وبعد العدوان العسكري الذي شنته على جمهورية أرتساخ في 27 أيلول/سبتمبر 2020 بمشاركة مباشرة من تركيا والمقاتلين الإرهابيين الأجانب القادمين من سوريا وليبيا. ولما كانت المسألة ذات طابع إنساني أيضاً، وجب أن تُعالج دون تأخير، ونحن نطلب في هذا الصدد بكل احترام أن تولوا هذا الأمر اهتمامكم وأن تتدخلوا فوراً.

ففي 11 و 12 و 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، شنت القوات المسلحة الأذربيجانية هجوماً على قريتي ختسابرد وهين تاغر في منطقة هدروت بجمهورية أرتساخ، مستغلة غياب قوات حفظ السلام الروسية من تلك المنطقة، ومنتهكة بذلك البيان الثلاثي بشأن وقف إطلاق النار الكامل ووقف جميع الأعمال العدائية الذي وقعه قادة أرمينيا وروسيا وأذربيجان في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽¹⁾. ونتيجة لهذه الأعمال الهجومية، وقع 64 من الجنود الأرمن من فيلق المتطوعين في قبضة القوات الأذربيجانية. والجنود الأرمن الذين كانوا مرابطين في قريتي ختسابرد وهين تاغر كانوا في مهمة عسكرية فعلية في صفوف القوات المسلحة لجمهورية أرتساخ.

وعلى الرغم من تدخل حفظة السلام الروس وإقامة مراكز مراقبة إضافية لحفظ السلام بهدف رصد الأوضاع ومراقبة التقيد بوقف إطلاق النار، لم تكف أذربيجان عملياتها الهجومية في المنطقة. وكما يتضح من خريطة وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي، كانت القريتان المستهدفتان تحت سيطرة جمهورية أرتساخ وقت تنفيذ تلك الهجمات.

وأعلنت السلطات الأذربيجانية في وقت لاحق رفضها إعادة الأسرى من الجنود الأرمن إلى وطنهم، بل أعلنت اعتقالها محاكمتهم. وقد ورد وصف مفصل لموقف أذربيجان في رسالة مؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 2020، موجهة من وزير خارجية أذربيجان إلى الأمين العام (A/75/689-S/2020/1298، المرفق).

أولاً، إن موقف أذربيجان خرق جوهرى للفقرة 8 من البيان الثلاثي التي تنص، بعبارة لا لبس فيها، على ما يلي: "يتبادل الطرفان أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، ورفات الموتى". وسلوك أذربيجان الشنيع ليس فحسب سلوكاً يتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في البيان الثلاثي، بل هو سلوك ينافي بشكل مباشر مع نوايا الأطراف الموقعة على البيان ويؤخر إلى حد بعيد فرص إيجاد حل سريع للمشاكل الحادة ذات الطابع الإنساني، وهذا أمر لا نتيجة له سوى إطالة أمد المعاناة الإنسانية.

وعلاوة على ذلك، يتنافى هذا الموقف الذي تتخذه أذربيجان مع التزاماتها بتنفيذ البيان الثلاثي تنفيذاً كاملاً، نصاً وروحاً، وهو ما كان من شأنه أن يساعد على تضييد جراح النزاع الدموي. إن الالتزام بتبادل أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، ورفات الموتى، عنصر إنساني بالغ الأهمية من عناصر البيان الثلاثي.

(1) بيان من رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي. متاح على هذا الرابط

<http://en.kremlin.ru/events/president/news/64384>

ثانياً، إن موقف أذربيجان هو في الواقع محاولة للتوصل من المسؤولية برفض تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه المسألة. فالبيان الثلاثي لا يعلق واجب تطبيق اتفاقيات جنيف. بل إن أي مناقشات بين القوات المسلحة، مهما كانت بسيطة، تستوجب تطبيق القانون الإنساني، بغض النظر عن اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة. فتطبيق اتفاقيات جنيف لا يتطلب بالضرورة أن تكون الأعمال العدائية واسعة النطاق⁽²⁾، ولا يتوقف على مستوى معين من ضراوة النزاع المسلح⁽³⁾.

ويكفي أسوأُ فرد من القوات المسلحة على يد دولة أخرى لفتح باب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة). وبناءً على ذلك، إذا وقع في قبضة العدو أفراد من القوات المسلحة لدولة طرف في نزاع مع دولة أخرى، فإن أولئك الأفراد يكونون أهلاً للحصول على مركز أسرى الحرب بصرف النظر عن القتال بين الدولتين هل هو مكتمل العناصر أم لا.

ولذلك فإن أفراد القوات المسلحة لجمهورية أرتساخ المحتجزين حالياً لدى أذربيجان يجب أن يكفل لهم مركز أسرى الحرب وفقاً للمادة 4 (ألف) (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تنص بصفة خاصة على أن من يقع في الأسر من "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة" يُعتبرون أسرى حرب ويُمنحون جميع الحقوق وإجراءات الحماية المكفولة لهذه الفئة من الأشخاص.

وجدير بالذكر أن ادعاءات أذربيجان الكاذبة ضد الجنود الأرمن لا تجرد الجنود الأرمن، بأي شكل من الأشكال، من صفة أسرى الحرب. فالمادة 4 (ألف) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة تتوسع بشكل صريح في تعريف المصطلح ليشمل:

أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
- (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛
- (ج) أن تحمل الأسلحة جهراً؛
- (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(2) انظر شرح عام 2020 على المادة 4: أسرى الحرب. متاح على هذا الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=1796813618ABDA06C12585850057AB95>

(3) هذا المبدأ أيدته أيضاً محاكم دولية، مثل المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة التي رأت أن "استخدام القوة المسلحة بين الدول يكفي في حد ذاته لفتح الباب لتطبيق القانون الدولي الإنساني". انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم الابتدائي الصادر في قضية ديلاليتش، 1998 (International Tribunal for the Former Yugoslavia, Delalić Trial Judgment, 1998)، الفقرة 184 (انظر أيضاً الفقرة 208)؛ والقرار الصادر في قضية تاديتش بشأن ملتصق الدفاع المتعلق بالطعن التمهيدي في الاختصاص، 1995 (Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 1995)، الفقرة 70؛ وقرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا بشأن تأكيد التهم، 2007 (International Criminal Court, Lubanga Decision on the Confirmation of Charges, 2007)، الفقرة 207. وقد استخدمت المحكمة الخاصة لسيراليون تعريف النزاع الدولي المسلح الذي اقترحت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش؛ انظر المحكمة الخاصة لسيراليون، الحكم الابتدائي الصادر في قضية تاييلور، 2012 (Special Court for Sierra Leone, Taylor Trial Judgment, 2012)، الفقرات 563 إلى 566.

فالجند الأرمين الذين أسرتهم أذربيجان في ظروف تنطبق عليها بكل وضوح المادة 4 (ألف) من اتفاقية جنيف الثالثة، لا يجوز ملاحقتهم قضائياً لمجرد أنهم شاركوا في أعمال عدائية، لأن امتيازات المقاتلين تمنح هؤلاء الجنود الحصانة من الملاحقة القضائية لاستخدامهم القوة ضد أشخاص أو أهداف بطريقة تتفق مع القانون الدولي الإنساني.

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها 118 على مبدأ إلزامية الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. وإن رفض أذربيجان إعادة الجنود الأرمين إلى وطنهم واعتزامها تحريك قضايا جنائية ضدهم يشكل في واقع الأمر انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الثالثة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أذربيجان، في تناقض مع هذه المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني، تؤخر أيضاً إعادة من ثبت بالفعل أنهم أسرى حرب إلى أوطانهم، بعد أن وقعوا في قبضة أذربيجان أثناء الأعمال العدائية وبعدها. وعلاوة على ذلك، تتماهى أذربيجان في احتجاز المدنيين الذين أسروا أثناء الأعمال العدائية وبعدها، وفيهم نساء، متهاكة بذلك اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). بل إن أذربيجان تلجأ في بعض الحالات إلى نفي وقائع أسر بعض الجنود والمدنيين الأرمين، رغم ما يُتداول على قنوات التواصل الاجتماعي الأذربيجانية من أدلة موثقة بالفيديو والصور تؤكد أسر أولئك الجنود والمدنيين. وفي حالات أخرى، تمنع أذربيجان منعاً كلياً الوصول إلى أماكن احتجازهم. ولا تزال سلطات جمهورية أرتساخ يساورها قلق بالغ من وجود خطر محقق بحياة وصحة أسرى الحرب والمدنيين الموضوعين رهن الاحتجاز مع المنع من الاتصال بالعالم الخارجي.

وقد وقعت منذ بداية العدوان حالات من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، إضافة إلى إعدام المدنيين والجنود بعد إجراءات سريعة على يد القوات المسلحة لأذربيجان. وتم تصوير كثير من هذه العمليات ونُشرت على شبكة الإنترنت، ومن ذلك إعدام القوات الأذربيجانية في منطقة هدروت بجمهورية أرتساخ لشخصين أرمينيين وقعا في الأسر. وكانت جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الأذربيجانية محط اهتمام أيضاً من ميشيل باشليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. فقد أعربت عن قلقها الشديد إزاء ما ظهر من مقاطع فيديو يبدو منها أن ثمة جرائم حرب تُرتكب⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى أن القانون الدولي الإنساني يقتضي أن يُعاد أسرى الحرب إلى أوطانهم ويُفرج عن المدنيين فوراً بغض النظر عن أي عملية سياسية، وأن ذلك ينبغي أن يُنجز فوراً بعد وقف الأعمال العدائية، فإن تسييس أذربيجان المتعمد لمسألة إنسانية بحتة تتعلق بحقوق أسرى الحرب والأسرى من المدنيين أمر غير مقبول على الإطلاق وينبغي أن يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام والنظر من خلال مساعيكم الحميدة.

وندعو الأمين العام هنا إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان قيام أذربيجان فوراً بتنفيذ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وأن يطلب من أذربيجان أن تفي بواجبها الذي يقتضي اتخاذ جميع التدابير وفقاً للمعاهدتين المذكورتين، وذلك لإعطاء كل من أسرى الحرب والمدنيين جميع الحقوق وتدابير الحماية المكفولة لهم بموجب المعاهدتين.

(توقيع) ديفيد بابايان

(4) نزاع ناغورنو - كاراباخ: باشليت تحذر من احتمال وقوع جرائم حرب في ظل استمرار الهجمات في مناطق مأهولة بالسكان. مادة متاحة على هذا الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26464&LangID=E.